ولا يثبت من الامتين لان ولادة ولد واحد من امراتين محال بخلاف الرجلين لان الاختلاط مائهما في رحم واحد ممكن وله ان النسب لما ثبت من العبدين بالشهادة ثبت من الامتين ايضا لاستوائهما في العلة ولا استحاله في ثبوت احكام نسب ولد من امراتين وان استحال ولادته منهما ولو ادعى مولا امة اتت بثلاثة اولاد في بطن بان كان بين ولدين سته اشهر ولا زوج لها الاكبر هو مفعول ادعى اي نسب اكبر الاولاد سنا اثبتناه يعني ثبت عندنا نسب الاول وحده لا الكل وقال زفر ثبت نسب الكل منه قيدنا بقولنا لا زوج لها لان الامة لو كانت ذات زوج لا يثبت النسب من المولى بل من الزوج له انها صارت ام ولد له من زمان العلوق بدعوته فلا حاجة في الاخيرين الى الدعوة لانهما ام ولد ولنا ان استناد الدعوة انما يثبت في حق الاكبر دون حقهما لانهما منفصلان عن الام وقت الدعوة او قال احدهم ولدي يعني اذا ولدت جارية ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال مولاها احد هولاء ولدي ومات مجهلا اي مات المولى قبل البيان عتقت الام بغير سعاية انفا واما الاولاد فثلث كل حر يعني ثلث كل واحد من الاولاد حر عند ابي حنيفة لان ثبوت النسب متعذر فيجعل كلامه مجازا عن التحرير وعليه السعاية في باقيه يعني يسعى كل منهم في ثلثي قيمته وافتى بثلث الاول يعني قال محمد يعتق ثلث الولد الاول ونصف الثاني فيسعى كل منهما في باقيه وكل الثالث لان العتق عليهم منزل بناء على العلوق باعتبار الاحوال فان اراد باحدهم الاول عتقوا جميعا لان الثاني والثالث صارا ولدي ام ولد وان اراد به الثاني عتق هو والثالث دون الاكبر وان اراد به الثالث عتق هو وحده فالاول يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق ثلثه والثاني يعتق في حالين ولا يعتق في حال فيعتق نصفه لان اصابه العتق حالة واحدة والشي اذا ثبت بسبب لا يكون ثابتا بسبب اخر والحرمان حالة اخرى والثالث يعتق في كل حال فيعتق كله ويوافق ابو يوسف محمدا في الاخيرين اي في الثاني والثالث ويعتق نصف الاول في رواية عن ابي يوسف لانه جعل حال الحرمان حالة واحدة ولو ولدت المعتدة المبانة ولدين في بطن احدهما بالنصب بدل عن ولدين اي ولدت احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر اي ولدت الولد الاخر لاكثر منهما اي من سنتين فنفاهما ثبت نفيهما اي قال محمد لا يثبت نسبهما وهما نسبهما وقالا يثبت نسبهما ويحد لانه قذف محصنة قيد بقوله احدهما لانها لو ولدتهما لاقل من سنتين ثبت نسبهما اتفاقا فان نفى احدهما او نفاهما حد لانه قذف محصنة وقيد بقوله لاقل من سنتين لانها ان ولدتهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما ما لم يدع الزوج فان نفاهما او نفى احدهما لا يحد لان نسبه غير ثابت له ان الولد الثاني لم يكن من وطي قبل الابانة لتجاوزه اكثر مدة الحمل فاذا لم يثبت الثاني لم يثبت الاول لما له وانما لم ينعكس لان عدم ثبوت نسب الثاني علم بالنص وهو قول عايشة لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو ثبت نسب الاول

لثبت بالاجتهاد لانهما توامان والنص اقوى منه ولهما ان نسب الاول ثبت عند ولادته لعدم المانع ويثبت نسب الثاني تبعا له كمن باع جارية فولدت عند المشتري ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت البيع والاخر لاكثر منها ثم ادعى البايع الاول يثبت نسبهما من غير تصديق المشتري ولو ادعى عبد زوجته امة الجملة الاسمية صفة عبد لقيطا بانه ولده من زوجته وصدقه المولى ثبت منه نسبه ويحكم برقه اي ابو يوسف بان الولد عبد لمولاها تبعا لها وحكم بحريته محمد لان اللقيط حر بالاصالة ولا يبطل حريته بتصادق العبد ومولاها

كتاب الشهادات

الشهادة في الشريعة اخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي يفترض اداوها بطلب المدعي قيد به لان اداها حق له فيتوقف على طلبه انما افترض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وفي التبيين انما ياثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته هذا اذا كان قريبا من القاضي وان كان بعيدا اكثر من نصف يوم لا ياثم لانه يلحقه الضرر وان كان الشاهد يقدر على المشي فاركبه المدعي من عنده لا يقبل شهادته وان كان لا يقدر فاركبه لا باس به ويخير الشاهد بين الادا والستر في الحد ودلان في كل منهما حسنا من وجه وبفضل الستر لقوله عليه السلام من ستر على مسلم عيبا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة ويقول في السرقة اي الشاهد في شهادة السرقة اخذ ليحيي حق المسروق منه لا سرق اي لا يقول سرق لئلا يقطع يده رعاية للستر ولا يثبت الزنا الا باربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولا الحدود والقصاص الا برجلين اي لا يسمع فيهما شهادات النسا لان في شهادتهن شبهة البدلية عن شهادة الرجال فلا تسمع فيما يندري بالشبهات وانما قلنا شبهة البدلية لان الثابت لو كان حقيقة البدلية لما جاز شهادة رجل وامراتين مع وجود رجلين فان قلت قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان يدل على حقيقة البدلية قلت معناه ان لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامراتان ولو لا هذا التاويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال وشهادتهن معتبرة معهم ولتسمع فيما عداهما اي عدا الزنا والحدود والقصاص من الحقوق المالية وغيرها شهادة رجل وامراتين وقال الشافعي لا يعتبر شهادة الرجال مع النسا الا في الحقوق المالية وتوابعها وهو المفهوم من قوله ولا تقيد بالمال اي لا نقول قبول شهادتهن مقصورة في الحقوق المالية بل يقبل في النكاح والطلاق ونحوهما وقال الشافعي مقصورة عليهما لان الاصل ان لا يقبل شهادتهن وانما قبلت في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار على وجه الضرورة لكثرة وقوعها ولنا ما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز شهادة النسا مع الرجال في النكاح والفرقة ولا تشترط اربعا فيما لا وقوف اي لا اطلاع للرجال عليه كالبكارة والولادة والشافعي يشترط

منقول عليه

رواه الدارقطني

Copyright © King Saud University